

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



لجنة الصفقات العمومية
لجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
التأشيرة رقم: 2026/17
بتاريخ: 2026/09/30
لجاسة: 2026/09/16

محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.049

البرنامج الفرعي: 012.049.01

النشاط: تجهيز الجيل الرابع (الشطراول) لجامعة الوادي

العنوان: نفقات الاستثمار

رقم العملية:

تاريخ العملية:

دفتر الشروط

ملف الترشيح

تجهيز الجيل الرابع (الشطراول) لجامعة الوادي

-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

2/ موضوع الصفقة:

تجهيز الجيل الرابع (الشطراول) لجامعة الوادي

-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

3/موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐

أو نعم

☐

لا

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

.....

.....

.....

4/تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

يتصرف :

☐

باسمه ولحسابه

☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

☐

1/4 مرشح أو متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات

.....

.....



الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

2/4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات

تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ

على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ أو ☐

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه وحسابه التصريح بالاككتاب

ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك في إطار تجمع بالشراكة توضح

الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية

والجمارك والتجارة

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر



- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه : ☐

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو ☐

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) : ☐

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية الصادر عن التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوباً عليه بموجب

نص تنظيمي :

☐

نعم

☐

لا

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء

صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أكدت تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة

أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفه الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التحصيل يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي



التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: عمر فرحاتي، مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

2/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

3/ تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

☐☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصريح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐

نعم

☐

لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات والقرار المتخذ وإرفاق نسخة من الحكم):



ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزمية.
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص
بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو
ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.
أصرح أنني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو
ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة
العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات
العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216
من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم..

حرره..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



لجنة الصفقات العمومية
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
التأشيرة رقم: 2026/17
بتاريخ: 2026/09/30
لجلسة: 2026/09/16

محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.049

البرنامج الفرعي: 012.049.01

النشاط: تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

العنوان: نفقات الاستثمار

رقم العملية:

تاريخ العملية:

دفتر الشروط

العرض التقني

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.

اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية: عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد: (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

بالتضامن ☐

: بالتشارك ☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الصفة العمومية:

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: الوادي

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية محصنة:

☐

أونعم

☐

لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:



عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ☐

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه، ☐

تسمية الشركة:

العنوان الشركة:

البريد الإلكتروني: /الهاتف: /النقل: /الفاكس:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:

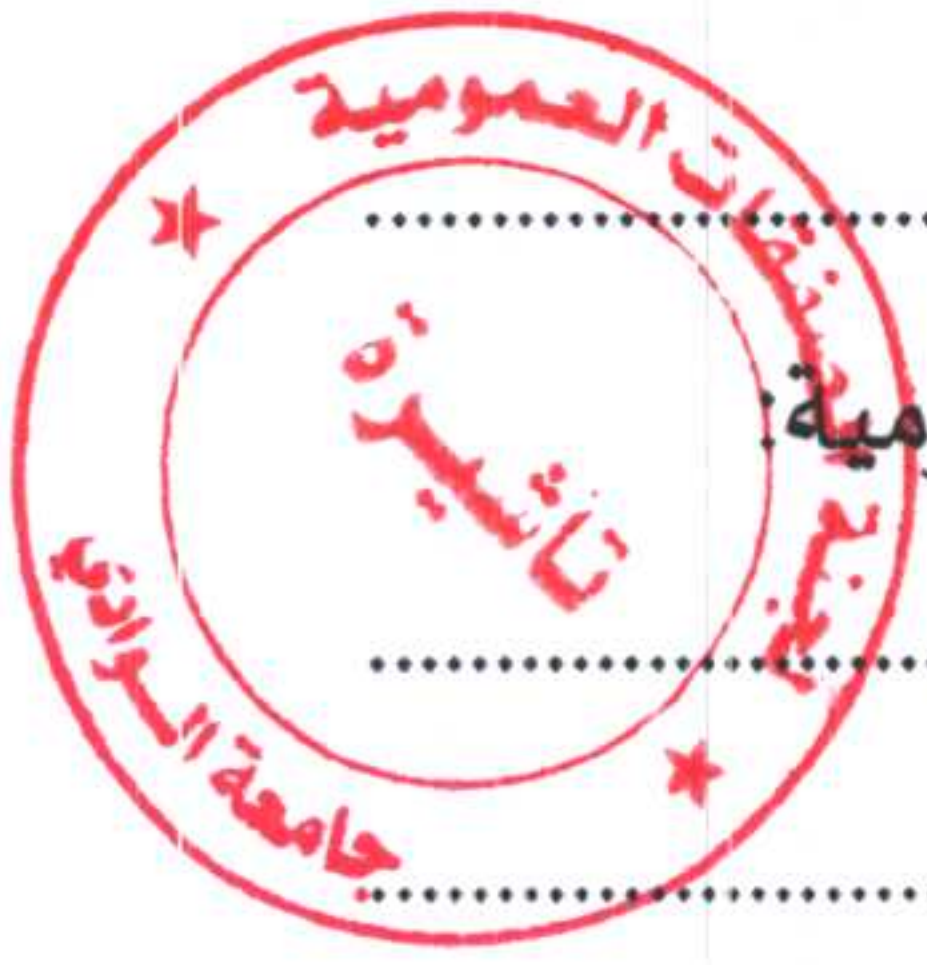
كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أكدت تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتقم.

اسم ولقب صفه المعني	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

توطئة معلومات



I. معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة:.....
- 2- عنوان المقر الاجتماعي بدقة:.....
- 3- رقم الهاتف:..... الفاكس:..... المحمول:.....
- 4- البريد الإلكتروني بدقة ووضوح:.....
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:.....
- 6- الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....
- 7- رقم وتاريخ السجل التجاري:.....
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:.....
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:.....
- 10- طبيعة النشاط:.....
- 11- مجالات النشاط:.....
- 12- رقم التسجيل الجبائي:.....
- 13- رقم الحساب البنكي:.....
- 14- الرقم الاحصائي:.....
- البنك:..... وكالة:..... ولاية:.....
- 15- العملية:

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي، الحصة 01: تجهيزات لقاءات التعليم

- أتعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتحمل كامل المسؤولية، لاسيما عن الأخطاء في كتابة وسائل الاتصال أعلاه، كما أخلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة من عدم التبليغ، عند الاتصال بي بأحد وسائل الاتصال أعلاه، كما تم ذكرها أعلاه، حتى وإن كانت خاطئة أو غير موجودة.

حرر بـ في:.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: توجيهات عامة

1/ على جميع المتعهدين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بدفتر الشروط هذا،
تجنباً للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد دفتر الشروط بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا بند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم الندي للعارض
المرشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الصفقة من خلال رمز (أو رموز) النشاط المناسب؛

4/ يتكون دفتر الشروط مما يلي:

■ العرض التقني: ويتكون من:

التصريح بالاككتاب

دفتر البنود الإدارية العامة

دفتر التعليمات التقنية المشتركة

دفتر التعليمات الخاصة

■ العرض المالي: ويتكون من:

رسالة التعهد

جدول الأسعار بالوحدة

التفصيل الكمي والتقديري

■ ملف الترشيح: ويتكون من:

التصريح بالترشيح

التصريح بالنزاهة

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء
و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء
الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

6/ يجب أن يقدم المتعهد عرضه ضمن النسخة التي تم تنزيلها من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو من الموقع الرسمي
للمصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو.

7/ الحائز على الصفقة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد والتي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام
من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعني.

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار بالوحدة وبالتفصيل الكمي والتقديري ورسالة التعهد: بالحروف و/أو الأرقام، دون ترك
الفراغات ودون حشو أو تبييض أو شطب مغل.

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، والتي تعتبر تصحيحات ملزمة
للمتعامل، وعلى سبيل الحصر:

** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف والكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة، فإن الكتابة
بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس
البند، فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وعندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي
بجدول الأسعار بالوحدة في الكمية، وإعادة حساب المجاميع؛

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي ومختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليتم تسجيلها على النسخ الأصلية المزمع إيداعها ضمن دفتر الشروط بعد التأكد من صحتها، تجنباً للتشطيبات والأخطاء الحسابية.

12/ لغة العرض يجب أن تكون أساساً باللغة العربية وفي حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الإنجليزية خاصة في الجوانب التقنية.

13/ يجب ملأ المذكرة التقنية التبريرية بالمعلومات الصحيحة المطابقة للوثائق الثبوتية التي ستطلبها المصلحة المتعاقدة من المتعامل (أو المتعاملين) لا سيما في حالة منحه مؤقتاً الصفقة أو احتمال منحه.

14/ يجب ملأ شهادة الالتزام التي تتضمن أجال التنفيذ والضمان الموضحة في الملاحق.

15/ الحائز على الصفقة ملزم بحسن تشغيل مختلف التجهيزات ووضعها قيد الخدمة بما يحقق أهداف المصلحة المتعاقدة.

16/ يعتبر تنزيل المتعامل الاقتصادي المشارك لدفتر الشروط من الموقع الرسمي للمصلحة المتعاقدة سحباً له، وإيداعه لدى المصلحة المتعاقدة إيداعاً له، ويسجل هذا الأخير في السجل المخصص لذلك.

المادة 02: المشاركة في طلب العروض

يمكن للمتعاملين المهتمين والمؤهلين قانوناً للتمويل و/ أو تقديم الخدمات، ممن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الصفقة والراغبين في إنجاز هذه العملية والذين تتوفر فيهم القدرات الدنيا الموضحة أدناه، أن يقوموا بتنزيل وملأ نسخة دفتر الشروط الموجودة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو موقع المصلحة المتعاقدة التالي:

[/https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers](https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers)

ويقدموها إلى أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي مقابل دفع مبلغ مالي قدره 3000.00 دج كحقوق، إلى الحساب: RIB: 007 99999 0000357899 08، مكتب بريد الوادي، جامعة الوادي، مقابل وصل. (يقدم عند إيداع العروض).

كما أن القدرات الدنيا المشتراط توفرها في المتعاملين الراغبين في تقديم عروضهم ضمن هذه المنافسة هي:

1/- أن يمتلك المتعهد مراجع مهنية وتتمثل في شهادات حسن التنفيذ صادرة عن إدارات أو مؤسسات عمومية تؤكد على حسن الإنجاز، ويكون محتواها مماثل أو من نفس طبيعة موضوع دفتر الشروط أو الحصص المشارك فيها، وتم تنفيذها خلال العشر سنوات السابقة (من 2016 إلى 2025)، بحيث يمتلك شهادة واحدة (01) على الأقل.

2/- أن يمتلك المتعهد قدرات مالية تمكنه من الالتزام بتعهداته تجاه المصلحة المتعاقدة، وذلك كما يلي:

إثبات القدرات المالية للمتعهد من خلال الحصيلة المالية للسنوات الثلاث (2023، 2024، 2025)، مؤشر من طرف محافظ الحسابات أو شهادة رقم الأعمال صادرة عن مصالح الضرائب تبرز رقم الأعمال للسنوات الثلاث، والذي لا يجب أن يقل متوسطه في السنوات الثلاث عن ما يلي:

متوسط رقم الأعمال $\leq 15.000.000.00$ دج

ملاحظة هامة حول المشاركة في طلب العروض: تطبيقاً لنص المادة 57 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه نظراً لموضوع وطبيعة الصفقة التي تتطلب دراية تقنية وتجربة عملية في مثل هذه التجهيزات، وكذا نظراً للتخصيص المالي المرصود لها، فإنه يشترط على جميع المتعاملين الاقتصاديين المشاركين توفر القدرات الدنيا المطلوبة ضمن ثانيا دفتر الشروط الحالي.

- تطبق القواعد المذكورة في المادة 14 من دفتر الشروط لاختيار أحسن المتعهدين.

المادة 03: موضوع الصفقة:

يتمثل موضوع الصفقة في:

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي



-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

إضافة إلى حسن التشغيل والتكوين المتخصص وكل الخدمات التي لها علاقة بموضوع الصفقة.

المادة 04: المواصفات والنوعية

يجب على المتعامل أن يلتزم بالخصائص التقنية الموضحة بدفتر الشروط ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الأجل المحددة، وعليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يرفق بعرضه، وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف المنتج، أصله وأدائه وخصائصه ومنشأه، وصيانتته وطرق الحفاظ عليه، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خضوعها للتحديث الأخير،
2/ المنتجات المقترحة أو المقدمة يجب أن تخضع للمعايير الدولية في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوافق الكهرومغناطيسي والإشعاع، وبيئة العمل، والطاقة،.... إلخ،

3/ المتعهد ملزم بتجنب المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الانتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مسائل من هذا النوع يتحملها وحده،

4/ يجب أن تكون كل الأجهزة المعنية بهذه العملية جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات الموضحة في دفتر الشروط، إضافة لاحترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

المادة 05: العوامل والحالات الإقصائية

تتمثل حالات وعوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة بشكل مؤقت أو نهائي كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذلك يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد خالف قواعد النزاهة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الصفقة سبب أساسي للإقصاء من المنافسة، ويمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني أو القانون الأساسي للشركة، إن وجد، أو المذكرة التقنية التبريرية والتي يجب تبريرها من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة على الأكثر خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه بطلب التبرير، تحت طائلة الإقصاء.

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، مُخلأ أو معيباً للعرض أو لأهلية المتعهد المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة.

5/ عدم تقديم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشيح.

6/ عدم إمضاء وعدم ختم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشيح في المكان المخصص لذلك.

7/ عدم ملء جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف أو الأرقام، كلياً أو جزئياً أو ملئه بطريقة خاطئة بالحروف لكل حصة لعنصر واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة.

8/ حصول المتعامل المتعاقد أو أحد شركائه في الشركة أو مسيرها، على إغذارين على الأقل (في حصة واحدة) من طرف المصلحة المتعاقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة لإعلان دفتر الشروط.



وفي حالة حصول شخص معنوي (متعامل متعاقد) على إعدارين من المصلحة المتعاقدة بالشروط المذكورة في النقطة السابقة في حصة واحدة، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر (متعامل متعاقد) له علاقة بأحد أو كل مسيري، أو شركاء الشخص المعنوي المعني بالإعدارين، هو كذلك معني بالإقصاء.

9/ عدم تقديم عرض المتعامل في الوثائق (دفتر الشروط الأصلي) المنزلة من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو من الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة بشكل كلي أو جزئي.

10/ عدم إرفاق وملاً المذكرة التقنية التبريرية.

11/ اقتراح مدة ضمان أقل من (02) سنتين.

12/ عدم تقديم المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يقدمه المتعهد في عرضه.

13/ الحصول على علامة أقل من 30 في التقييم التقني.

14/ اقتراح مدة تكوين أقل من 04 ساعات.

15/ اقتراح تكوين مستخدمين إثنين أو أقل.

16/ عدم مطابقة الخصائص التقنية للتجهيزات المطلوبة لدفتر الشروط.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض والتزامات الأطراف

1- الوثائق المكونة للعرض: العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، وفقاً لما يلي:

1-6/ ملف الترشيح: ويتكون من الوثائق الآتية:

* التصريح بالترشيح موقع ومختوم ومؤرخ

* التصريح بالنزاهة موقع ومختوم ومؤرخ،

* نسخة من القانون الأساسي للشركة والتعديلات إن وجدت ونسخة من السجل التجاري الإلكتروني

* الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، للخمس سنوات الأخيرة، خصوصاً الوثائق الآتية:

فيما يتعلق بالقدرات المالية: الحصائل المالية (الأصول، الخصوم، وجدول حسابات النتائج) مؤشر عليها من إدارة الضرائب،

فيما يتعلق بالقدرات المهنية: التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزامياً قانوناً، كالترخيص بممارسة النشاط مثلاً في حالة

إلزامية وجوده وفقاً للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية والمادية، المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ أو شهادات إدارية)

الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية والتي تبين على الأقل: المبلغ، تاريخ العملية وموضوع العملية.

(ملاحظة هامة: تقبل مختلف الوثائق الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية التي تشرح وتثبت حيازة مختلف القدرات

المطلوبة كدليل يدعم قناعة المصلحة المتعاقدة حول تأهيل المتعهد).

6-2/ العرض التقني: ويتضمن ما يلي:

* دفتر الشروط (العرض التقني) يحوي عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره

* التصريح بالاككتاب مؤرخ وموقع ومختوم،

* الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني، كالمذكرة التقنية التبريرية شهادة الالتزام بمدة التسليم أو التنفيذ ومدة

الضمان التي يجب أن تكون موقعة ومختومة من طرف المتعهد أو ممثله القانوني (لكل حصة).

6-3/ العرض المالي: ويتكون العرض المالي مما يلي:

* رسالة التعهد، مؤرخة وموقعة ومختومة

* جدول الأسعار بالوحدة مؤرخ وموقع، ومختوم

* التفصيل الكمي والتقديري، مؤرخ وموقع، ومختوم

2/ التزامات الأطراف:

التزامات المصلحة المتعاقدة: تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، إضافة إلى هذا الدفتر موضوع طلب العروض كل المعلومات التي من شأنها توضيح شروط طلب العروض.

التزامات المتعامل المتعاقد: يلتزم المتعامل المتعاقد بملء كل الوثائق الأصلية بصفة واضحة ومفصلة دون إهمال، كما عليه تقديم كل الوثائق المطلوبة والتقييد بنصوص القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والالتزام بتعليمات المصلحة المتعاقدة.

المادة 07: تحضير وإيداع العروض

يوضع كل من: العرض التقني والعرض المالي وملف الترشح في أظرفة منفصلة مقفلة، مختومة يبين كل منها مرجع الصفقة وموضوعها، وتحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سائلة الذكر في ظرف كبير مغلق ومغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة:

إلى السيد: مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:...../2026

تجهيز الجيل الرابع (الشطراول) لجامعة الوادي

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، إلى العنوان التالي:

أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

ويتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ 15 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن العملية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية (12:00) منتصف النهار، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

المادة 08: مدة تحضير العروض ومدة صلاحيتها

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ 15 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن العملية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 09: تمديد آجال تحضير العروض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة ما لتمديد آجال تحضير العروض، وهذا عملا بنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويخضع آجال تحضير العروض للقواعد التالية:

1- نشر تمديد آجال تحضير العروض في الجرائد اليومية.

2- ينتهي تمديد الآجال بنهاية المدة المحددة في الإعلان.

3- يمكن أن تمدد المصلحة المتعاقدة آجال تحضير العروض للمرة الثانية والأخيرة بنفس الشروط السابقة.

4- عند كل تمديد، تبلغ المصلحة المتعاقدة المتعهدين بكل الوسائل الممكنة.

المادة 10: فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة: 13:30 زوالاً، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثلهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالمتعهدين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

إذا طرأ عارض أو استحالة على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الإجماع لجلسة فتح الأظرفة لسبب طارئ أو خارج عن إرادتها أو توقعت المصلحة المتعاقدة حدوث طارئ أو مانع قد يؤثر على السير الحسن للجلسة أو العملية ويهدف الحفاظ على المصلحة المتعاقدة وفي ظل احترام أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المادة 05 منه، يمكن تغيير مكان الاجتماع في أحد المرافق العمومية بولاية الوادي مع إعلام المتعاملين الذين سحبوا دفاتر الشروط بما يضمن سيرورة المرفق العام ومصالحه ونفس الملاحظة فيما يتعلق بإمكان إيداع العروض وكل ذلك مع إعلام المتعاملين الإقتصاديين الذين سحبوا دفاتر الشروط بكل الوسائل الممكنة بما فيها الهاتف، البريد الإلكتروني، الفاكس على سبيل المثال.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 48 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقاً لمعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة الموضحة في دفتر الشروط، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، وفي سياق ذلك:

** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتعلق بالرقابة على الصفقات، ولا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها؛

** تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية بالخارج؛

** للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.

المادة 11: التوضيحات وتحسين العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح المؤقت وبعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة وتحسن عرض المتعهد و كل ذلك في ظل أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 54 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 80 منه.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعاملين الذين سحبوا دفتر الشروط، بأية توضيحات أو معلومات أو تصحيحات ضرورية تفرضها المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة، ويكون ذلك على الأكثر قبل 48 ساعة من موعد فتح الأظرفة، ويمكن أن يكون عن طريق النشر الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو أية طريقة أخرى، ولا يمكن الاحتجاج على المصلحة المتعاقدة إذا أخطأ المتعامل الاقتصادي في كتابة بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس/الهاتف، أو كانت الأرقام الهاتفية التي صرح بها متوقفة أو خاطئة.

المادة 12: إعلان المنح المؤقت

يبلغ المتعهد صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، بالمنح المؤقت عن طريق الإعلان في نفس الوسائل التي أعلن فيها عن العملية، عندما يكون ذلك ممكنا وفقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع استكمالها للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت إلا نتائج تقييم العروض لمن منح الصفقة مؤقتا. أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، كما يمكن للمتعهدين المعارضين لاختيار المنح المؤقت أن يتقدموا بطعونهم للجنة القطاعية للصفقات في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ صدور الإعلان.

المادة 13: كيفية الابرام وطريقة المنح المعتمدة

تتم تلبية الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة ضمن هذه العملية من خلال اجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وطبقا للقانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المواد 29 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 72 منه.

✓ يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

المادة 14: تقييم العروض: (120 نقطة)

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمتشحين بكل الوسائل القانونية وبعد التأكد من توفر الشروط الدنيا المطلوبة، يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمنصوص على كفاءات تطبيقه في القرار المؤرخ 2011/03/28 والمتعلق بكفاءات تطبيق هامش الافضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 66، 67، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75 و 83 منه.

**يجب احترام الحد الأدنى للمدة القانونية للضمان لكل منتج وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، يمكن في هذه الحالة تحسين العرض للإستجابة لمقتضيات المدد القانونية للضمان.

م1/ مدة الضمان: (20 نقاط)

- 1/- في حالة اقتراح مدة الضمان تساوي سنتين (02): 00 نقطة
- 2/- في حالة اقتراح مدة الضمان أكبر من سنتين (02) وأقل أو تساوي أربع (04) سنوات:
الأطول مدة يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:
العلامة = (مدة الضمان بالعرض المعني 20x) \ أطول مدة مقترحة

ملاحظات هامة:

- في حالة ما إذا اقترح المتعهد مدة ضمان تتجاوز أربع (04) سنوات فهو ملزم بها إذا حاز على الصفقة، وتنقط في هذه الحالة على أنها أربع (04) سنوات.
- يجب ألا تقل مدة الضمان المقترحة من المتعهد عن المدة القانونية للضمان وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إذا اقترح المتعهد مدة ضمان أقل من المدة القانونية تنقط، ولكنه إذا حاز على الصفقة يلزم قانونا بأكثر مدة ضمان من بين مدد الضمان القانونية للسلع المطلوب توريدها أو الخدمات المطلوب تأديتها في الصفقة.

م2/ آجال التنفيذ أو التسليم بالأيام: (10 نقطة)

- 1/ في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أكبر من أربعة أشهر: 00 نقطة
- 2/ في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أقل من أو تساوي أربعة أشهر وأكبر أو تساوي شهر.
الأقل مدة يتحصل على العلامة الكاملة والباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:
العلامة = (أقل مدة مقترحة 10x) \ مدة التنفيذ أو التسليم بالعرض المعني

ملاحظات هامة: كل مدة تنفيذ مصرح بها تقل على شهر يتم تنقيطها على أنها شهر، وإذا حاز المتعامل على الحصة فهو ملزم بالمدة التي صرح بها.

- وفي حالة ما إذا قدم المتعهد آجال مختلفة لتنفيذ أو التسليم يأخذ بالأجل الأعلى في التقييم.

م3/ الخصائص التقنية للتجهيزات (30 نقطة):

تقوم بتحليلها تقنيا لجنة تقنية متخصصة تنشأ لهذا الغرض وفقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا إنطلاقا من المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يتعلق بالتجهيزات المقدمة من طرف المتعهدين، وتركز حول مدى مطابقة العرض من حيث النوعية والجودة للمواصفات التقنية للتجهيزات.

تقوم لجنة الفتح وتقييم العروض بمنح النقطة بناء على إطلاعها على مخرجات تقرير الخبرة الذي أعدته اللجنة التقنية المتخصصة استنادا إلى المعايير التقنية المحددة سلفا، وهذا وفق ما يلي:

- ✓ خصائص تقنية غير مطابقة لدفتر الشروط: العرض مقصى.
- ✓ خصائص تقنية مطابقة لدفتر الشروط: عشرون (20) نقطة.
- ✓ خصائص تقنية مطابقة لدفتر الشروط، مع أداء يفوق ما هو محدد في دفتر الشروط: ثلاثون (30) نقطة.

خصائص التجهيزات من حيث النوعية	غير مطابقة لدفتر الشروط	مطابقة لدفتر الشروط	مطابقة لدفتر الشروط، مع أداء يفوق ما هو محدد في دفتر الشروط
النقطة الممنوحة	العرض مقصى	عشرون (20) نقطة	ثلاثون (30) نقطة

يرتكز تقرير اللجنة المتخصصة على العناصر التقنية التالية للتجهيزات:

- الجانب الوظيفي: سهولة الاستعمال بفعالية عالية، سهولة الصيانة بفعالية عالية، إمكانيات الخطب ...
- توفير الطاقة وحماية البيئة
- القيمة التقنية: حداثة التكنولوجيا المستعملة ومواكبتها للتطورات التقنية
- توفر واقتصادية قطع الغيار والمنتجات المكملة
- الخصائص الجمالية للمنتجات المقترحة
- طبيعة وقوة الأداء في ظروف مختلفة

تعمل اللجنة المتخصصة على التحقق من مدى توفر هذه الخصائص في التجهيزات المعروضة، بترجمة رأيها ليتناسب مع تقديرها لمدى توفر الخصائص التقنية المطلوبة، كما يلي: 00: منعدمة، 01: نسبية، 03: مقبولة، 04: حسنة، 05: جيدة.

م4/ التكوين ونقل المعرفة: (10 نقاط):

ينقط هذا العنصر من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على الالتزام المكتوب الذي يقدمه المتعهد، كما يلي: يشترط أن يستهدف التكوين نقل المعرفة في المجالات ذات العلاقة بموضوع العملية لمستخدمي المصلحة المتعاقدة، ويكون على عاتق صاحب العرض، ودون أية أعباء من المصلحة المتعاقدة مهما كانت، وينقط وفق ما يلي:

مدة التكوين (05 نقاط)	عدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعنيين بالتكوين (05 نقاط)
من 04 إلى أقل من 08 ساعات كاملة (03 نقطة)	من ثلاثة إلى خمسة مستخدمين (03 نقطة)
أكثر من أو تساوي 08 ساعات كاملة (05 نقاط)	أكثر من خمسة مستخدمين (05 نقاط)

لا يتم تنقيط أي عرض في هذا العنصر إلا بعد تقديم التزاما كتابيا واضحا ومفصلا مختوما وموقعا من طرف من له السلطة القانونية المخولة لذلك باسم المتعامل المتعاقد وعلى عاتقه، يحدد مدة التكوين المقترح، وعدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعنيين بالتكوين وذلك حتى يمكن تقييمه.

ويهدف عدم التأثير السلبي على استيعاب المتكويين، يجب ألا تتجاوز المدة الفعلية للتكوين في اليوم الواحد (06) ست ساعات سواء كانت بشكل مستمر أو غير مستمر.

م5/ العرض المالي: (50 نقطة)

العرض الأقل سعر يمنح العلامة الكاملة والباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة = (السعر الأقل 50x) \ سعر العرض المعني

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

- ❖ لا يُسمح للمتعامل الإقتصادي الذي حاز على حصص سابقة في العملية المشاركة في طلب العروض الحالي.
- ❖ العرض الذي يتحصل على أكبر نقطة بعد جمع (العرض التقني + العرض المالي) هو الذي تمنح له الصفقة.
- ❖ في حالة تساوي نقاط العروض، يتم اعتماد العرض الأحسن نقطة تقنيا، ثم أفضل نقطة لعنصر الخصائص التقنية، ثم الأكثر مدة ضمان، ثم الأقل سعرا ثم الأقل مدة تنفيذ لصالح المصلحة المتعاقدة، ثم أفضل حائز لرقم أعمال خلال السنوات الثلاث الماضية، بالترتيب.

❖ في حالة الاختلاف في قراءة مادة من دفتر الشروط، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأحسن للمصلحة المتعاقدة في ظلّ التشريع والتنظيم المعمول بهما.

❖ تقدّم المصلحة المتعاقدة التوضيحات المطلوبة كتابيا للجهة التي قدّمت طلبا لتوضيح مسألة في دفتر الشروط.

❖ ضرورة ملأ المدد بشهادة الالتزام المرفقة مع دفتر الشروط، حتى يتمّ تنقيطها ما لم تكن قد ملأت في المذكرة التقنية التبريرية سواء تعلّق الأمر بمدّة التسليم أو الضمان، كلا منهما على حدة.

❖ يمثل تقديم الالتزام الكتابي الواضح، المفصل، المختوم، الموقع من طرف من له السلطة القانونية المخولة لذلك باسم المتعامل المتعاقد وعلى عاتقه، والذي يحدد مدّة التكوين المقترح وعدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعنيين بالتكوين شرطا ضروريا لتنقيط العنصر المتعلق بالتكوين و نقل المعرفة.

المادة 15: اللجنة التقنية المتخصصة

تنشأ على مستوى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لجنة تقنية متخصصة مكوّنه من أساتذة و موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم في موضوع العملية، تشرف اللجنة على التحليل التقني المتخصّص للمطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يتعلق بالتجهيزات المقدمة من طرف المتعهدين.

تعدّ هذه اللجنة تقريراً تحليلياً تقنياً عن الخصائص التقنية للمعدات المعروضة ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، يمضى التقرير من طرف أعضائها الحاضرين، ويرسل إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن طريق المصلحة المتعاقدة، حيث تطلّع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مخرجات التقرير وتقرّر النقطة التقنية والتقييم النهائي الذي يتمّ منحه، وفق ما ينصّ عليه دفتر الشروط.

تنتهي مهام اللجنة التقنية المتخصصة فوراً بعد الاستلام النهائي، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعين بها بعد الاستلام لأي ضرورة تتطلبها المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة.

تقوم اللجنة التقنية المتخصصة بالتحليل التقني بناء على المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يقدمه المتعهد في عرضه، والوثائق المقدمة تلتزم المتعامل بالجوانب التقنية إذا حاز على الصفقة، كما يلتزم المتعامل بتقديم مواصفات العناصر المكونة للحاجات المطلوب توفيرها والمبينة في العرض المالي -إذا حاز على الصفقة- بمثل مواصفات المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يقدمه المتعهد في عرضه (في حالة إيداعها) أو بمواصفات أحسن منها.

المادة 16: التفاوض مع المتعهدين

لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقط، كما يمكن بعد المنح وبعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة وتحسن عرض المتعهد وكل ذلك في ظل أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 17: التخصيص

وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 29 منه، ولأنّ التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة، فإن حاجات المصلحة المتعاقدة التي أعدت في هذه العملية وفقاً للمادة 16 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ستتم تلبية في شكل حصة وحيدة بحيث:

- لا يمكن للمتعامل الإقتصادي الذي حاز على حصة سابقاً في العملية أن يشارك أو تمنح له حصة/حصص أخرى.

وقد تمّ اللجوء للتخصيص في العملية نظراً لاختلاف الطبيعة التقنية (البيداغوجية والعلمية) للحاجات كما عبر عنها المختصون والإداريون ذوو العلاقة بالكليات التقنية بالمصلحة المتعاقدة، كما يتم منح الحصص حسب أهمية الحصة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

وكذا نظرا لاختلاف تخصصات واهتمامات المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكن لهم تلبية الحاجات المعنية بهذه العملية. وكل ذلك بهدف الحصول على أكثر قدر ممكن من المزايا الاقتصادية والمالية و / أو التقنية لصالح المصلحة المتعاقدة.



قرئ و صودق عليه (اعادة كتابتها بخط اليد)

حرره.....في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر ب الوادي

Université EchahidHamma LakhdarEl Oued



دفتر التعليمات الخاصة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

مشروع صفقة

أبرمت هذه الصفقة طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المواد 38، 39 منه
والمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

بين السيد/ عمر فرحاتي-مدير جامعة الوادي
"ويشار له بصاحب المشروع"
من جهة
و بين:

الممون.....

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"
من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 01: موضوع الصفقة

يتمثل موضوع الصفقة في:

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

إضافة الى حسن التشغيل والتكوين المتخصص و كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ الحصة أو الحصص
المعنية من هذه العملية

المادة 02: وثائق التعاقد المكونة للصفقة

وثائق التعاقد الأساسية هي: الصفقة، التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار، بالوحدة، التفصيل الكمي والتقديري، والتي تكون جميعا، مؤرخة وموقعة ومختومة.

المادة 03: الاطراف المتعاقدة

الاطراف المتعاقدة في هذه الصفقة هي جامعة الوادي ممثلة بالسيد: عمر فرحاتي، مدير الجامعة ويشار له بصاحب المشروع، من جهة، وبين: ممثلة بالسيد: (الممون) مسيرها، ويشار له بالمتعامل المتعاقد، من جهة أخرى

المادة 04: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 36، 37، 38، و39 منه، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 44 منه، وسيتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

المادة 05: مبلغ الصفقة

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بدون رسوم:

بالأرقام:.....//.....دينار جزائري.

بالأحرف:.....//.....دينار جزائري.

حدد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (TV/A):

بالأرقام:.....//.....دينار جزائري.

بالأحرف:.....//.....دينار جزائري.

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم:

بالأرقام:.....//.....دينار جزائري.

بالأحرف:.....//.....دينار جزائري.

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعار التي قدمها، خلال مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر.

المادة 06: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الصفقة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع الصفقة، ويكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المادة 07: تحيين الأسعار

أسعار هذه الصفقة غير قابلة لا للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 08: التبليغ

وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.

المادة 09: أجل التنفيذ والضمان:

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

حددت مدة تنفيذ هذه الصفقة بنسبة 100% يومًا، وتشمل المدة كل الأيام بما فيها الجمعة والعطل وتبدأ هذه المدة من التاريخ المحدد على الأمر بالعمل الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو على سند الطلب، وفي حالة عدم احترام مدة التوريد يتم تطبيق عقوبة التأخير طبقا للمادة 12 أدناه، في حين أن مدة الضمان هي شهرًا انطلاقًا من تاريخ محضر الاستلام المؤقت.

المادة 10: الاستلام

يكون الاستلام عن طريق محضر ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الصفقة موضوع هذه العملية وفقا لمختلف متطلبات دفتر الشروط لاسيما عنصر المواصفات والنوعية والتكوين، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعينه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مسائلة من أي نوع كان.

كقاعدة عامة يكون الاستلام بنسبة 100% لكل التجهيزات في هذه العملية.

عند الضرورة، وبسبب نوعية التجهيزات أو موضوع الصفقة أو الظروف الطارئة التي قد يمر بها المتعامل المتعاقد، ووفقا لمقتضيات الصالح العام الذي تقدره المصلحة المتعاقدة، يمكن لها أن تلجأ إلى الاستلام الجزئي، على سبيل الاستثناء، دون أية تبعات على المتعامل المتعاقد.

ولأن الصفقة تتضمن مدة ضمان وفقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي -247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الاستلام يتم على مرحلتين: استلام مؤقت واستلام نهائي، حيث يتم الاستلام المؤقت عند انتهاء مدة التنفيذ انطلاقا من تاريخ الأمر بالعمل أو سند الطلب، في حين يعلن الاستلام النهائي بعد انقضاء أجل الضمان لكل الأشغال أو التوريدات شريطة أن لا يكون هناك تحفظات ملاحظة نتيجة الاستعمال.

إن الاستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ الصفقة ويحرر الأطراف المتعاقدة من كل الالتزامات الواردة في هذه الصفقة وكذا ملحقاته، باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف خارج الصفقة المذكورة وملحقاتها ان وجدت، ويحرر محضر في كل مرحلة من مرحلتين الاستلام كما أن عدم استجابة المتعامل المتعاقد لمراسلة المصلحة المتعاقدة لرفع التحفظات في حال وجودها بعد الاستلام المؤقت وفي مرحلة الضمان يترتب عليه القيام بالإجراءات الضرورية لإعذاره ثم الفسخ على عاتق المتعامل المتعاقد تحت مسؤوليته لإخلاله بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالضمان.

المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة والتأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة والتنمية المستدامة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط والتشريع والأطر التنظيمية المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية والأجنبية، والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل والمعوقين.

المادة 12: عقوبة التأخير:

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب عليه غرامات تأخير بنسبة 10% من مبلغ التوريدات أو الأشغال غير المقدمة أو غير المؤداة (محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي دون رسوم للصفقة، وفي حالة تجاوز غرامة التأخير بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة دون رسوم، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة، ويمكن أن يتحمل المتعاقد الآثار الناتجة عن الفسخ، تحسب غرامة التأخير وفق الصيغة التالية:



ع = س × $\frac{1}{10 \times م}$ × ن
 ع : مبلغ غرامة التأخير
 س : مبلغ العقد بدون رسوم + مبلغ الملحق إن وجد
 ن : عدد أيام التأخير
 م : مدة التنفيذ

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى تقدير المصلحة المتعاقدة، وذلك بإصدار أوامر بالتوقيف أو بالاستئناف مرفقة بشهادة إدارية تبرر سبب التأخير وتسلم هذه الوثائق للمعني. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

المادة 13: شروط التسديد

طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المواد 118 و 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، وبشكل عام لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.

المادة 14: عنوان المتعامل المتعاقد:

ترسل الخطابات الموجهة للمتعاملين المتعاقدين على العنوان التالي:

البريد العادي.....

رقم الهاتف:..... الفاكس:.....، البريد الإلكتروني:.....

المراسلات المثبتة عن طريق البريد الإلكتروني، أو العنوان العادي، لها الحجية الكافية في إثبات الإرسال والتبليغ. ولا يعتد بعدم التبليغ في حالة استعمال رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي كما تمت كتابة أعلاه ويتحمل المتعامل المتعاقد وحده نتيجة الأخطاء في تصريحه بمعلومات الاتصال به.

المادة 15: بنك محل الوفاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصفقة، في الحساب البنكي المفتوح تحت

رقم:..... باسم..... لدى بنك..... وكالة.....

المادة 16: تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المواد 87، 88 و 89 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين، وقبل كل مقاضاة أمام العدالة يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المشار إليها أعلاه، لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 17: المحكمة المختصة

يطبق القانون الجزائري على الطرفين، كما أن المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

المادة 18: شهادة الضمان

يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض الحائز على الصفقة مع المنتج، مطابقة للنموذج المحدد طرف التشريع أو التنظيم المعمول به، لاسيما القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان

المادة 19: المواصفات والنوعية والتكوين

المواصفات والنوعية: يجب على المتعامل أن يلتزم بالخصائص التقنية الموضحة بملف الصفقة ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الآجال المحددة، و عليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يرفق بعرضه، وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف المنتج، أصله وأدائه و خصائصه و منشأه، وصيانتته وطرق استعماله والحفاظ عليه، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خضوعها للتحديث الأخير.

2/ المنتجات المقترحة يجب أن تخضع للمعايير الضرورية و اللازمة المتعارف عليها في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوافق الكهرومغناطيسي والإشعاع، وبيئة العمل، والطاقة،..... إلخ.

3/ المتعهد ملزم بتجنب المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الانتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مساءلة من هذا النوع يتحملها وحده،

4/ يجب أن تكون كل الأجهزة الواردة بالعرض جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات المعلنة في الصفقة إضافة احترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة.

إضافة إلى التزاماته التعاقدية:

- ✓ يتعهد المتعهد بتكوين متخصص في مجال الصيانة والاستعمال للتجهيزات المطلوبة لمدة كافية قبل التسليم المؤقت، وذلك للعناصر المكونة للعملية، إضافة إلى التزام المتعهد بالصيانة الدورية للتجهيزات كل 04 أشهر خلال مدة الضمان.
- ✓ يقع ضمن الالتزامات التعاقدية للمتعامل التعاقد توريد وتركيب وتشغيل كل السلع المذكورة في العرض المالي بأحسن تقنية ممكنة، وبأحسن طريقة ممكنة وكل التكوينات المطلوبة أو المتعهد بها من طرف المتعامل المتعاقد سواء تعلق الأمر بالآلات والتجهيزات أو بالبرمجيات التشغيلية المتعلقة بها.

المادة 20: الفسخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الإعدار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعدار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. طبقا للمادة 90 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وكما نص القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المواد 90، 91 على الفسخ من جانب واحد و المادة 92 التي تنص على الفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن ارادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. ونصت المادة 93 على انه اذا تم فسخ الصفقة العمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للتجهيزات/الأشغال المنجزة و التجهيزات/الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 21: مكافحة الفساد

طبقا لأحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70 و 71، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المواد 92، 91، 90، 89، 88، 94، 93 منه، ودون الإخلال بالتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو التفاوض بشأن ذلك.

المادة 22: حالة قوة القاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة القاهرة، ولا تعتبر حالة قوة القاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.

- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة القاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكد لها كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة - إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة القاهرة.

- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة القاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 23: التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذه الصفقة ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، وكأن لم تكن.

المادة 24: بند السرية والكتمان

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤثر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف المتعاقد معه ومستخدميه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة، وكذا الالتزام بضوابط السرية والكتمان بمناسبة تنفيذه للصفقة.

المادة 25: الدخول حيز التنفيذ

لا تصبح هذه الصفقة ولا تكون نهائية وسارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل الهيئات المختصة قانونا.

المادة 26: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 81 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا سيما المواد 135، 136، 137، 138 و 139 منه التي تنظم الملحق وطرق إبرامه.

المادة 27: الضمانات

تحرص المصلحة المتعاقدة على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، طبقا لأحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 57 و 83 منه، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 126، 128، 130، 132، 133 منه، وعليه:



27-1: يجب على المتعامل المتعاقد أن يرصد الوسائل البشرية والمادية الضرورية و/أو المصرح بها في عرضه، لتنفيذ التزامه، ما عدا في حالة الاستثناء المبرر والمقبول من طرف المصلحة المتعاقدة.

27-2: كفالة حسن التنفيذ:

هي الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ وخاصة في الجانب المالي وعليه:

* يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة بنكية لحسن التنفيذ بقيمة خمسة بالمائة (5 %) من مبلغ الصفقة وفي أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

* يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ في حالة وجود ملحق، بنفس الشروط.

27-3: كفالة الضمان:

عندما تنص الصفقة على أجل ضمان أو عندما يتعهد المتعامل بأجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان، وتسترجع كفالة الضمان، كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة، وذلك طبقا لإحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتين 131 و 134 منه.

المادة 28: المناولة

تنجز هذه الصفقة من طرف المتعهد نفسه ولا يسمح بأي مناولة.

المادة 29: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة

جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية وجميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا:

✍️ الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.

✍️ الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

✍️ قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

✍️ قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

✍️ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✍️ قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

✍️ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

✍️ القانون 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

✍️ المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

✍️ المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

✍️ القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان.

✍️ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

✍️ المرسوم التنفيذي 21-244 المؤرخ في 31-05-2021 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

✍️ دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21/11/1964 ويستثنى منه الأقسام المخالفة للترتيبات الواردة بالمرسوم الرئاسي المذكور آنفا.

✍️ المرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 30: تاريخ توقيع الصفقة ومكانه

تم التوقيع على الصفقة من الطرفين بالوادي في:



قرئ وقبل وصادق عليه (اعادة كتابتها بخط اليد)

حرره: في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



دفتر التعليمات التقنية المشتركة



دفتر التعليمات التقنية المشتركة

المادة 01: كيفية الانجاز

يجب أن تنجز جميع عمليات التمويل والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الصفقة بالطرق المثلى، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بما يسهل الاستعمال والصيانة والمتابعة وسرعة اكتشاف الأعطاب وسهولة تصليحها والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة إلزامية عند تنفيذ الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة وعلى مسؤوليته.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تنجز جميع عمليات التمويل والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الصفقة، وفق أحسن المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المعتمدة وطنيا والمختصة.

المادة 02: الالتزام واحترام النظام الداخلي للمصلحة المتعاقدة

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤثر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف مستخدمي المتعاقد معه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة.

المادة 03: إجراءات الأمن والسلامة

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة، القيام بجميع الاحتياطات وإجراءات الأمن والسلامة خلال تقديمهم للخدمات موضوع الصفقة ومختلف متطلبات الأمن والوقاية من حوادث العمل، وذلك على مسؤوليتهم ومسؤولية المتعامل المتعاقد، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات نتيجة لمخالفاتهم التشريع أو التنظيم المعمول بهما. أي إتلاف أو خسائر من أي نوع كان، يتسبب فيه مستخدمو المتعامل المتعاقد بمناسبة قيامهم بتنفيذ هذه الصفقة، يكون محل تعويض من طرف المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته.

المادة 04: ألبسة العمل المميزة وحمل بطاقات تعريفية (badges)

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد إظهار أنفسهم بالصفة على الأقل، من خلال ألبسة العمل المميزة أو بحمل بطاقات تعريفية (badges) بشكل دائم ومستمر خلال التنفيذ.

المادة 05: الشحن والنقل والتفريغ

الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعني، وكذلك الأمر بالنسبة للآثار السيئة أو غير المرغوب فيها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي قد تنجم عن عمليات التمويل والتركيب كالحفر على الجدران أو الأرضيات أو الأوساخ أو فضلات ورش عمل المتعامل المتعاقد في ميدان العمل المترتبة على الانجازات ذات العلاقة بتنفيذ هذه الصفقة، وكل ما من شأنه أن يعتبر من آثار تنفيذ الصفقة غير المرغوب فيها من وجهة نظر المصلحة المتعاقدة والذي يجب أن يتكفل بها جميعا المتعامل المتعاقد وتحت مسؤوليته وحده، لإعادة الحالة كما كانت قبل تدخلاته لتنفيذ الصفقة، ويصنف عدم القيام بذلك، بصفة مباشرة و صريحة ضمن عدم الالتزام بتنفيذ أحد الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ الصفقة.

المادة 06: المواصفات والنوعية

يجب على المتعامل أن يلتزم بالخصائص التقنية الموضحة بملف الصفقة ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الأجل المحددة، وعليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يرفق بعرضه، وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف المنتج، أصله وأدائه وخصائصه ومنشأه، وصيانتها وطرق استعماله والحفاظ عليه، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خضوعها للتحديث الأخير، وشهادة الضمان المعدة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2/ المنتجات المقترحة يجب أن تخضع للمعايير الضرورية واللازمة المتعارف عليها في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوافق

الكهرومغناطيسي والإشعاع، وبيئة العمل، والطاقة،... إلخ.

3/ المتعهد ملزم بتجنب المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير موضح به براءة

الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الإنتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على

مستوى الوطني، وكل مسألة من هذا النوع يتحملها وحده.

4/ يجب أن تكون كل الأجهزة الواردة بالعرض جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات المعلنة في الصفة إضافة

احترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

المادة 07: معرفة موقع التنفيذ

ينبغي على المتعامل المتعاقد أن يعرف معرفة جيدة و دقيقة المكان الذي ستم فيه الأشغال أو التوريد سواء بنفسه أو

بواسطة ممثله المؤهل قانونا وأن يكون على دراية كاملة بمحيط موقع العمل أخذا بعين الاعتبار كل الظروف الطبيعية و غير

الطبيعية المحيطة، و هو مسؤول على الحماية و الوقاية من كل الأخطار المتعلقة بتنفيذ العملية و يتحمل جميع الأعباء

الضرورية والمحتملة لضمان حماية موقع التنفيذ، و فضلا عن ذلك لا يجوز له إتلاف أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد التحقق

من أنه غير تابع لشبكة منظمة محددة ملكيتها أو منفعتها وكل عطب للقنوات أو المعالم ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية

يتحمل أعباء المتعامل المتعاقد.

على المتعامل المتعاقد أخذ كل التدابير اللازمة من توجيهات وتراخيص ضرورية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما

لا يعرض صاحب المشروع لأي مساءلة ذات علاقة، من أي نوع كانت، ولا يتم تنصيب ورشة التنفيذ إلا بعد موافقة صاحب

المشروع.

المادة 08: الجدول الزمني لتنفيذ التوريدات/الأشغال

إذا تطلب الأمر أو بناء على طلب صاحب المشروع، على المتعامل المتعاقد أن يقدم لصاحب المشروع جدولاً زمنياً لتنفيذ

الأشغال أو التوريدات في أجل محدد، ويتضمن هذا الجدول بياناً تفصيلياً يوضح آفاق تقدم الأشغال أو التوريد مع المدة الزمنية

اللازمة لكل مرحلة، أخذاً في الحسبان التأثيرات والعوامل التي قد تحول دون التنفيذ في الأجل المحددة.

المادة 09: نظافة موقع التنفيذ

يجب أن يكون موقع التنفيذ نظيفاً على الدوام، ويقع هذا الالتزام على مسؤولية المتعامل المتعاقد أثناء إنجاز الأشغال و/

التوريدات وبعد الانتهاء منها.

المادة 10 : نشاط عدة متعاملين متعاقدين في نفس الموقع

في حالة وجود عدة متعاملين متعاقدين في المكان بهدف تنفيذ التزاماتهم مع المصلحة المتعاقدة، يجب أن يبذل كل واحد

منهم كل الجهد في التنسيق مع بعضهم البعض ويتجنب كل ما من شأنه أن يعيق إنجاز أشغال الغير أو توريداتهم، ولا يسمح

للمتعامل المتعاقد التدخل في التزامات المتعاملين الآخرين المكلفين بالإنجاز التوريد داخل الموقع.

المادة 11: أحكام عامة

- على المتعامل المتعاقد أن يوقع على استلام أمر بالعمل فور تبليغه إليه، وفي حالة مماطلة المتعامل المتعاقد في استلام

الأمر بالعمل، رغم الاتصال به بالوسائل الممكنة و لو بالهاتف أو البريد الإلكتروني، يتم تبليغ المتعامل المعني برسالة موصى بها أو

بإرسالها له باليد إلى مقر عمله (يثبت ذلك إشهاد كتابي للموظف أو الموظفين المعنيين التابعين للمصلحة المتعاقدة) أو بالبريد

الإلكتروني للمتعامل كما دونه في دفتر الشروط.

- على المتعامل المتعاقد البدء في تنفيذ الصفقة وإعلام المصلحة المتعاقدة بأي مشاكل أو عقبات محتملة.

قرئ وقبل وصادق عليه (إعادة كتابتها بخط اليد)

حرره.....في.....

(المتعامل المتعاقد)



تسمية وعنوان المتعهد المعني

شهادة إلتزام

أنا الممضي أسفله، مسير شركة:

.....

الكائن مقرها ب.....

بولاية:

أتعهد تجاه جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، بأن ألتزم بتقديم الخدمات و/أو التجهيزات موضوع هذه العملية المتعلقة بـ:

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

في مدة تسليم أو تنفيذ لا تتجاوز..... يوما من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل، مع مدة ضمان تساوي..... شهرا على الأقل.

حرر بـ..... في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



تسمية وعنوان المتعهد المعني

التزام بالتكوين

تجهيز الجيل الرابع (الشطراول) لجامعة الوادي

أنا الممضي اسفله، مسير مؤسسة.....الكائن مقرها بـ ولاية:

ألتزم تجاه جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، بتكوين متزامن مع الوضع والتشغيل للتجهيزات موضوع الصفقة الحالية الخاصة "تجهيز الجيل الرابع (الشطراول) لجامعة الوادي" الحصة 01: "تجهيزات لقاعات التعليم". قبل الاستلام المؤقت للتجهيزات وذلك حسب الجدول التالي:

عدد المستخدمين المعنيين بالتكوين	مدة التكوين

يملاً هذا الجدول من طرف المتعامل المتعاقد وفقا لما يتعهد به حسب الجدول الموضح في المادة 14/م 4 من دفتر البنود الإدارية العامة.

حرر بـ..... في:.....

المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



تسمية وعنوان المتعهد المعني

المذكرة التقنية التبريرية

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

صاحب المشروع: جامعة الوادي

*/- فيما يخص الشروط الدنيا المطلوبة:

1/ رمز (أو رموز) النشاط المتناسب مع العملية والمبين في مستخرج السجل التجاري للمتعاقل الاقتصادي المتعهد هو:

2/ المراجع المهنية:

العدد	رقم وتاريخ شهادة الإنجاز	إسم المشروع	صاحب المشروع	مبلغ الشهادة (دج)	مدة الإنجاز
01					
02					

3/ القدرات المالية:

السنة	مبلغ رقم الأعمال
2023	
2024	
2025	

متوسط رقم الأعمال: بالأرقام: ، بالحروف:

4/ آجال التنفيذ، الضمان:

الحصة 01	
آجال الإنجاز المقترحة بالأيام	
مدة الضمان المقترحة بالأشهر	
مبلغ العرض	
إمكانية التخفيض	

5/ التكوين و نقل المعرفة

الحصص	مدة التكوين	عدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعنيين بالتكوين
الحصة 01		



يجب ان يرفق هذا الجدول بالتزام كتابي كما تمت الاشارة اليه في دفتر الشروط فيما يتعلق بالتكوين و نقل المعرفة

حرر ب..... في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.049

البرنامج الفرعي: 012.049.01

النشاط: تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

العنوان: نفقات الاستثمار

رقم العملية:

تاريخ العملية:

لجنة الصفقات العمومية
لجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
التأشيرة رقم: 2026/17
بتاريخ: 2026/09/30
لجلسة: 2026/09/16

دفتر الشروط

العرض المالي

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

-الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

☐ بالتشارك أو ☐ تضامن

تسمية الشركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : الوادي

يقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐

أو نعم

☐

لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص،

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين ان يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد العمومي و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط ملف الاستشارة ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة و بالحروف و بالأرقام بدوم الرسوم و بكل الرسوم)

في إطار التجمع بالشراكة توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:



مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
 المفتوح لدى
 العنوان
 5/ إمضاء المتعهد :

أكدت تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في
 إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

تجهيز الجيل الرابع (الشطر الأول) لجامعة الوادي

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

جدول الأسعار بالوحدة

N°	Désignation	U	P.U.HT en lettre (DA)	P. U.HT en chiffre (DA)
01	F/PEcran plat interactif : Tableau numérique tactile géant de 86 pouces conçu pour les salles de classe et les environnements professionnels modernes. Affichage et Écran Diagonale : 86 pouces (rétroéclairage DLED). Résolution : Ultra HD 4K (3840 × 2160 pixels). Luminosité : 350 cd/m². Rapport de contraste : 5000:1. Profondeur de couleur : 10 bits. Temps de réponse : 6 ms Fonctionnalités Tactiles Technologie : Tactile infrarouge. Multi-touch : Jusqu'à 45 points de contact simultanés. Précision : ±1 mm (reconnaissance d'écriture ultra-fine à partir de 2 mm). Temps de réponse tactile : 10 ms. Système et Performances Système d'exploitation : Android 11. Processeur : A72×2 + A53×4. Mémoire RAM : 4 Go. Stockage interne : 64 Go. Compatibilité : Logement pour module OPS/OPS-C (permet d'ajouter un second système Windows en option). Caméra et Audio Caméra intégrée : Caméra de 8 MP avec un angle de champ de 120° et résolution 4K. Audio : Haut-parleurs intégrés (2 × 16 W) et module Bluetooth Low Energy. Connectivité et Interfaces Entrées/Sorties vidéo : 2 ports HDMI IN (max. 4K à 30 Hz), 1 port HDMI OUT (max. 4K à 60 Hz), LINE IN, LINE OUT. Ports USB : 1 port USB-C, 2 ports USB-A en façade et 2 ports USB-A à l'arrière. Réseau : Ports RJ45 (switch réseau intégré) et Wi-Fi intégré pour le partage d'écran sans fil (projection multi-écran 2/4 divisions).	U		

حرر بـ: في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

المصلحة المتعاقدة



تجهيز الجيل الرابع (الشرط الأول) لجامعة الوادي

الحصة 01: تجهيزات لقاعات التعليم

التفصيل الكمي و التقديري

N°	Désignation	U	Que	P.U.HT (DA)	P.T.HT (DA)
01	F/P Ecran plat interactif : Tableau numérique tactile géant de 86 pouces conçu pour les salles de classe et les environnements professionnels modernes. Affichage et Écran Diagonale : 86 pouces (rétroéclairage DLED). Résolution : Ultra HD 4K (3840 × 2160 pixels). Luminosité : 350 cd/m². Rapport de contraste : 5000:1. Profondeur de couleur : 10 bits. Temps de réponse : 6 ms Fonctionnalités Tactiles Technologie : Tactile infrarouge. Multi-touch : Jusqu'à 45 points de contact simultanés. Précision : ±1 mm (reconnaissance d'écriture ultra-fine à partir de 2 mm). Temps de réponse tactile : 10 ms. Système et Performances Système d'exploitation : Android 11. Processeur : A72×2 + A53×4. Mémoire RAM : 4 Go. Stockage interne : 64 Go. Compatibilité : Logement pour module OPS/OPS-C (permet d'ajouter un second système Windows en option). Caméra et Audio Caméra intégrée : Caméra de 8 MP avec un angle de champ de 120° et résolution 4K. Audio : Haut-parleurs intégrés (2 × 16 W) et module Bluetooth Low Energy. Connectivité et Interfaces Entrées/Sorties vidéo : 2 ports HDMI IN (max. 4K à 30 Hz), 1 port HDMI OUT (max. 4K à 60 Hz), LINE IN, LINE OUT. Ports USB : 1 port USB-C, 2 ports USB-A en façade et 2 ports USB-A à l'arrière. Réseau : Ports RJ45 (switch réseau intégré) et Wi-Fi intégré pour le partage d'écran sans fil (projection multi-écran 2/4 divisions).	U	46		
TOTAL HT				(DA)	
TVA (19 %).....				(DA)	
TTC:				(DA)	

أوقف هذا التفصيل الكمي و التقديري بالمبلغ الإجمالي الآتي بالدينار الجزائري المتضمن كل الرسوم (بالحروف):



بمدة تسليم قدرها: ابتداء من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل.

المصلحة المتعاقدة

حرره:..... في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء